

المبحث الثامن

هل للمقتضى عموم ؟

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

أولاً : تعريف المقتضى في اللغة :

المقتضى بفتح الضاد اسم مفعول من اقتضى يقتضي اقتضاء أي طلب واستدعى واستلزم . يقال : اقتضى دينه أي طلبه واستدعاه ويقال اقتضى أمراً أي استلزمه ⁽¹⁾.

ثانياً : تعريف المقتضى في الاصطلاح :

ما وجب تقديره لصدق الكلام ، أو صحته العقلية ، أو الشرعية ⁽²⁾ . وسمي مقتضياً لأنه أمر اقتضاه النص لتوقف صحته عليه ⁽³⁾ .
إذا فأركان دلالة الاقتضاء أربعة ⁽⁴⁾ :

١ - المقتضي (بالكسر) : اسم فاعل وهو اللفظ الطالب للإضمار ، وهو النص أو الكلام الذي يستلزم معنىً مقدراً ومقدماً على المعنى المنطوق .

٢ - المقتضى (بالفتح) : هو المعنى الضروري المقدر مقدماً . وهو اللفظ المضمّر نفسه هل نقدره عاماً أم نكتفي بخاص منه . أي هل يصح تقدير أكثر من مضمّر في خطاب شرعي واحداً أم أنه يصح تقدير مضمّر واحد للدلالة على معنى واحد ؟.

⁽¹⁾ انظر : لسان العرب (15/188) ، مادة (قضى) ، مختار الصحاح (1/226) ، مادة (قضى) .
⁽²⁾ انظر : تيسير التحرير (3/156) ، التقرير والتحبير (3/25) ، كشف الأسرار (2/361) ، المستصفى (1/237) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (1/409) ، الإحكام للآمدي (2/268) ، أصول التشريع الإسلامي لحسب الله (279) .
⁽³⁾ انظر : المراجع السابقة .

⁽⁴⁾ انظر : تيسير التحرير (1/241-242) ، التقرير والتحبير (1/276) ، البحر المحيط في أصول الفقه (2/310) ، إرشاد الفحول (1/226) ، المدخل (1/272) .

المقتضى

إليه .

العقلية أو الشرعية إلا بذلك التقدير⁽¹⁾.

الثلاثة التي ذكرها العلماء وهي⁽²⁾:

محذوف يمكن رفعه كالإثم ، أو الحكم .

فالنادي هو ⁽⁴⁾

من تقدير كلمة (أهل) أي فليدع أهل ناديه⁽⁵⁾.

تقدير لفظ يحصل به التملك أولاً ، لأن الوقف لا ينشأ إلا عن

(1) انظر : المراجع السابقة .

(2) انظر : كشف الأسرار (118/1) وما بعدها ، البحر المحیط في أصول الفقه (310/2) ،

أصول التشريع الإسلامي حسب الله (279-280) .

(3) سبق تخریجہ ص 145 .

(4) الآية رقم (17) من سورة العلق .

(5) انظر : تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم للدخيسي (85) .

ملك فكأن القائل قال : بعني متزك بألف ثم أوقفه عني وكالة⁽¹⁾.

والمراد بعموم المقتضى : أي تقدير كلمة تعم جميع أفرادها ، وليس المراد تقدير كل كلمة يصح إضمارها⁽²⁾.

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع :

١ - إن المقتضى إذا كان معنى معيناً قام الدليل على تقديره فقد اتفق العلماء على أن ذلك المعنى هو الذي يلتزم ، ويكون تعيينه كظهوره في اللفظ سواء كان عاماً أم خاصاً⁽³⁾ فمثال المقتضى الخاص قوله تعالى ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهِمْ إِذِ انبَعَثَ أَشْقَىٰ ۚ نَادَىٰ مِنْ نُحُودِهِ يَا يَهُودِيَّةُ إِنَّهُنَّ أَخَوَاتُكَ يُرِيدُنَّ أَنْ لَيَكُنَّ لَكَ زَوْجٌ مِمَّنْ بَدَلُوكَ آلِهَتهُمْ بِآلِهَتِهِمْ فَاتَذَكَّرْ لَهُنَّ ۚ ﴾ الآية فالمقدر في هذه الآية هو معنى واحداً تعين بالعرف وهو "الزواج بمن" وهذا التقدير خاص . ومثال التقدير العام كقول شخص لآخرين : أوقفوا علي منازلكم بمبلغ كذا ، فإن مقتضاه بيعوا منازلكم لي . وهو عام⁽⁵⁾.

٢ - إن كانت المقدرات بعضها أعم من الآخر ، فيضمر الأعم لأن فيه زيادة الفائدة وتكثيرها واندفاع المحذور الذي هو تكثير الإضمار⁽⁶⁾ ، ولأنه أقرب إلى الحقيقة⁽⁷⁾.

٣ - ليس من محل النزاع أن يتنافى التقديران كما في قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له)⁽⁸⁾. فتقدير

(1) انظر : المصدر السابق .

(2) انظر : موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي (242/1) .

(3) انظر : رفع الحاجب (155/3) ، المناهج الأصولية للدري (290) ، دليل الخطاب (37) .

(4) الآية رقم (23) من سورة النساء .

(5) انظر : دليل الخطاب (37-38) .

(6) انظر : تلقيح الفهم للعلائي (417) .

(7) انظر : رفع الحاجب (154/3) .

الكمال ينافي بتقدير الصحة . فحينئذٍ لا يصح تقديرهما معاً⁽¹⁾ .

٤ - محل الخلاف إنما هو إذا احتمل المقام عدة تقديرات ، يستقيم الكلام بتقدير أي واحد منها ، ولا يوجد ما يعين أحد تلك التقديرات من دليل أو قرينة فهل يقدر جميعها وهو معنى قولنا (المقتضى لا عموم له) .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في القاعدة :

القول الأول : أن المقتضى له عموم ، وقال به متقدموا الحنفية⁽²⁾ ، وأكثر المالكية⁽³⁾ ، وبعض الشافعية⁽⁴⁾ ، وعامة الحنابلة⁽⁵⁾ ، وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي⁽⁶⁾ .

القول الثاني : أن المقتضى لا عموم له ، وبه قال جمهور الشافعية⁽⁷⁾ ، وابن الحاجب من المالكية⁽⁸⁾ ، وبعض الحنابلة⁽⁹⁾ ، وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي⁽¹⁰⁾ ، وبه قال عامة متأخري الحنفية⁽¹¹⁾ .

⁽⁸⁾ أخرج نحوه أبو داود في سننه الكبرى ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام (329/2) ، رقم (2454) ، وأخرج نحوه النسائي في سننه الكبرى عن حفصة زوج النبي ﷺ ، كتاب الصيام ، النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين في خبر حفصة رضي الله عنها (117/2) ، رقم (2643) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب من رأى إعادة صومه ... (221/4) ، رقم (7826) .

⁽¹⁾ انظر : رفع الحاجب (154/3) .

⁽²⁾ انظر : أصول السرخسي (248/1) .

⁽³⁾ انظر : نشر البنود (226/1) ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية انظر البحر المحيط في أصول الفقه (312/2) .

⁽⁴⁾ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (312/2) ، إرشاد الفحول (227/1) .

⁽⁵⁾ انظر : شرح الكوكب المنير (197/3) .

⁽⁶⁾ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (311/2) .

⁽⁷⁾ انظر : الإحكام للآمدي (268/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (311/2 - 312) .

⁽⁸⁾ انظر : نشر البنود (227/1) .

⁽⁹⁾ انظر : شرح الكوكب المنير (197/3) .

المطلب الرابع : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم بيع الخمر .

أولاً : حكم المسألة :

أجمع أهل العلم على تحريم بيع الخمر ⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخمر، فقال :
ماله قاتله الله ؟ ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : (لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها) ⁽²⁾.

- وجاء عنه انه قال : لعن الله فلاناً ، فإنه أول من أذن في بيع الخمر ، وإن
التجارة لا تصلح فيما لا يحلُّ أكله وشربه ⁽³⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دل على أنه فهم من تحريم الشرع للخمر
أنه تحريم لجميع المضمرات والتصرفات المتعلقة بالخمر من شرب وبيع
واستعمال ، ومما يؤكد ذلك استدلاله بحديث : (لعن الله اليهود حرمت...)
فالحديث دل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم ⁽⁴⁾ ؛

⁽¹⁰⁾ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (311/2- 312) .

⁽¹¹⁾ الذين فرقوا بين المقتضى والمخدوف فقالوا بجواز عموم المخدوف دون المقتضى ، وقال بعضهم
لا عموم له حتى في المخدوف . انظر : أصول السرخسي (248/1) ، كشف الأسرار (118/1) .
⁽¹⁾ الإجماع لابن المنذر (90/1) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب البيوع و الأقضية ، باب ما جاء في بيع الخمر (212/11) ، رقم
(22035) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير
والأصنام (1207/3) ، رقم (1582) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب البيوع و الأقضية ، باب ما جاء في بيع الخمر (214/11) ، رقم
(22040) ، وأخرج مثله البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع ما يكون نجساً
لا يحلُّ أكله (14/6) ، رقم (10835) .

⁽⁴⁾ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (313/2) .

لأن الرسول لعنهم لأمرين أنهم باعوها وأكلوا ثمنها . وهذا ما فهمه عليه السلام وعمل به . وبذلك يتضح عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعموم المقتضى .

المسألة الثانية : حكم طلاق المكره .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكره ⁽¹⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

سبق ذكرها ⁽²⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لا شك أن من أفق من السلف بعدم وقوع طلاق المكره كان بناءً للأدلة الدالة على عدم مؤاخذه المكره ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : (رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) ⁽³⁾ . فالحديث دل على أن كلاً من الخطأ والنسيان والإكراه مرفوع ، وهذا لا يطابق الواقع ، وذلك لاستحالة رفع الخطأ والنسيان والإكراه بعد وقوعه فكان لابد من تقدير ليستقيم الكلام . والتقدير هو (الحكم) و (الإثم) وما أفق به بعض السلف هنا - من عدم وقوع طلاق المكره - كان دليلاً على أنهم عملوا بعموم مقتضى الحديث وهو أن الحكم الذي عفي عنه شامل للحكم الديني ، وهو عدم وقوع الطلاق ، وللحكم الأخروي وهو عدم الإثم والمؤاخذه . وبذلك يتضح عمل بعض السلف بعموم المقتضى .

المسألة الثالثة : في حكم طلاق وعق الناسي .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكره ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ الصفحة 174 .

⁽²⁾ الصفحة 174 .

⁽³⁾ سبق تخريجه ص 145 .

⁽⁴⁾ الصفحة 143 .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

سبق ذكرها ⁽¹⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أثر عن عطاء وغيره من التابعين من عدم وقوع طلاق الناسي كان أيضاً بناءً على الأدلة الدالة على عدم مؤاخذه الناسي ومن ذلك ما استدل به عطاء وهو قول النبي ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...) ⁽²⁾. فكان دليلاً على أنهم عملوا بعموم مقتضى الحديث وهو أن الحكم الذي عفي عنه شامل للحكم الديني ، وهو عدم وقوع الطلاق ، وللحكم الأخروي وهو عدم الإثم والمؤاخذه . وبذلك يتضح عمل بعض السلف بعموم المقتضى .

⁽¹⁾ الصفحة 144.

⁽²⁾ سبق تخريجه 145.

المبحث التاسع

أفعال النبي ﷺ تعم له ولسائر الأمة ما لم يقم

دليل التخصيص

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

للكلام عن ذلك لا بد من التفصيل في أقسام أفعاله ﷺ ، وهي كالاتي :
أولاً : أفعاله الجبلية : وهي الأفعال التي تصدر بمقتضى الجبلّة والطبيعة ،
والتي لا علاقة لها بالتشريع كالقيام والقعود والنوم واليقظة والأكل والشرب
ونحو ذلك ، فجمهور العلماء على أن هذا النوع من أفعاله يدل على الإباحة
له ولأئمة⁽¹⁾.

ثانياً : أفعاله التي قامت الأدلة على أنها من خصائصه، كالزيادة على أربع
نسوة في النكاح، و الوصال في الصوم و غير ذلك . فقد اتفق المسلمون
كلهم على أن هذه الأفعال مخصوصة به ، و ليس لأحد من الأمة مشاركته
فيها ، أي يحرم التأسى به فيها⁽²⁾.

ثالثاً : الأفعال التي صدرت منه بياناً لجمل ، أو لتقييد مطلق . فقد اتفق
العلماء على أن هذا النوع من الأفعال تابع لحكم الجمل ، فإن كان واجباً

⁽¹⁾ انظر : التقرير والتحجير (403/2) ، تيسير التحرير (120/3) ، البرهان (321/1) ، قواطع
الأدلة (303/1) ، الإحكام للآمدي (227/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (247/3) ،
إرشاد الفحول (72/1) ، شرح الكوكب المنير (178/2-179) .
⁽²⁾ حكى الآمدي الإجماع على هذا الحكم (228/1) ، ولكن توقف إمام الحرمين في انه هل يمتنع
التأسي به فيها ، فقد قال في البرهان (000) فليس عندنا نقل لفظي ، ولا معنوي في أنهم ﷺ كانوا
يقتدون به في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا ذلك ، فهذا محل الوقف (326/1) .

فهو واجب ، وإن كان مندوباً فهو مندوب ، وإن كان خاصاً فهو خاص ،
وإن كان عاماً فهو عام⁽³⁾.

رابعاً : الأفعال التي صدرت منه ابتداءً ، وثبت أنها على وجه القربة ، ولم
ترد بياناً لمحمل ، ولا قام الدليل على أنها من خصائصه ، وعلمنا صفتها
من الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، وذلك بنصه ﷺ ، أو بغير ذلك
من الأدلة. وهذا النوع من الأفعال هو المراد بعنوان القاعدة (أفعال النبي
ﷺ تعم له ولسائر الأمة ما لم يقيم الدليل على التخصيص) فقد اختلف
العلماء في هذا النوع من الأفعال هل هذه الأفعال تعم له ولأئمة ، وهل
أئمة متعبدة بالاعتداء به في هذه الأفعال بمجرد صدورها ، أو لا بد من
دليل خارجي يفيد أن الأمة مثله فيها ؟ اختلف العلماء في ذلك على
أقوال :

القول الأول : أن هذه الأفعال تعم له ولأئمة ، إلا أن يدل دليل على
اختصاصها به ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني : أن أئمة مثله في العبادات فقط⁽²⁾.

القول الثالث : ليس للأمة أن تتبع النبي ﷺ في هذه الأفعال حتى يأتي
دليل خاص يدل على أن الأمة مثله فيها ، وهذا القول هو ما ذهب إليه
الأشعرية⁽³⁾، وبعض الحنفية⁽⁴⁾، وبعض الشافعية⁽⁵⁾.

⁽³⁾ انظر : التقرير والتحبير (403/2-404) ، تيسير التحرير (121/3) قواطع الأدلة (304/1) ،
الإحكام للآمدي (227/1-228) ، البحر المحيط في أصول الفقه (248/3) ، شرح
الكوكب

المنير (183-184) ، إرشاد الفحول (73/1) .

⁽¹⁾ قواطع الأدلة (304/1-306) ، الإحكام للآمدي (228-229/1) ، المسودة (59/1) ،
البحر المحيط في أصول الفقه (248/3) ، التقرير والتحبير (403/2-404) ، تيسير
التحرير (121/3) ، شرح الكوكب المنير (187/2) ، إرشاد الفحول (72/1) .

⁽²⁾ وهذا رأي علي بن خنّاد من المعتزلة . انظر : المعتمد (354/1) .

⁽³⁾ انظر : تيسير التحرير (121/3) .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم تحليل اللحية في الوضوء .

أولاً : حكم المسألة :

ذهب جمهور أهل العلم ⁽¹⁾ إلى أن اللحية إن كانت خفيفة يظهر جلد الوجه من تحتها ، وجب تحليلها وغسل ما تحتها ؛ لأنه داخل في حد الوجه ، وإن كانت كثيفة لا يظهر جلد الوجه من تحتها ، فلا يجب غسل ما تحتها ، ويستحب تحليلها .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن حسان بن بلال ⁽²⁾ قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقلت له : فقال : رأيت رسول الله ﷺ فعله ⁽³⁾ .
- وعن أبي وائل قال : رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعله ⁽⁴⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

⁽⁴⁾ كأبي الحسن الكرخي . انظر : تيسير التحرير (121/3) .

⁽⁵⁾ كأبي بكر الدقاق . انظر : قواطع الأدلة (304/1-306) ، إرشاد الفحول (73/1) .

⁽¹⁾ انظر : بدائع الصنائع (23/1) ، التاج والإكليل (188/1) ، المجموع (433/1) ، المغني (75-74/1) .

⁽²⁾ هو حسان بن بلال المزني البصري ، تابعي ثقة ، روى عن عمار بن ياسر ، وحكيم بن حزم . انظر : الثقات (164/4) ، تهذيب التهذيب (215/2) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، في تحليل اللحية في الوضوء (275/1) ، رقم (98) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تحليل اللحية (44/1) ، رقم (29) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في تحليل اللحية (148/1) ، رقم (429) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، في تحليل اللحية في الوضوء (282/1) ، رقم (113) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء (326/3) ، رقم (1081) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تحليل اللحية (46/1) ، رقم (31) وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في تحليل اللحية (148/1) ، رقم (430) .

لقد صرح عمار بن ياسر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأن تخليلهما للحية كان متابعة للنبي ﷺ في فعله ، وقد ورد عن عدد من الصحابة مثل ذلك ⁽¹⁾ ، مما يدل على أنهم يرون أن الأمة مطلوب منها التأسي به ﷺ في جميع أفعاله ، وأن أفعاله تعم أمته ما لم يقم دليل التخصيص .

المسألة الثانية : إباحة ترك الجنب الاغتسال إلى طلوع الفجر إذا كان مريداً للصوم .

أولاً : حكم المسألة :

أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه ، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم ⁽²⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ⁽³⁾ قال : أخبرني عائشة وأم سلمة : أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ⁽⁴⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لقد ورد هذا الأثر في رواية أخرى مستوفى لفظه : عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له) قال : فانطلقت أنا وأبي فدخلنا

⁽¹⁾ انظر : المصنف ، كتاب الطهارة ، في تحليل اللحية في الوضوء (282/1) .

⁽²⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (56/3) ، التاج والإكليل (442/2) ، المجموع (315-314/6) ، المغني (36/3) .

⁽³⁾ هو أبو محمد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، تابعي ثقة ، ولد في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً ، كان في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان . انظر : الثقات (253/3) ، معرفة الثقات (75/2) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ، ويجزيه صومه (280/6) ، رقم (9659) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم الجنب (268/8) ، رقم (3496) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (149/3) ، رقم (779) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب صيام من أصبح جنباً (183/2) ، رقم (2951) .

على عائشة وأم سلمة رضي الله عنه عنهما فسألهما عن ذلك ، فأخبرتانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم ..⁽¹⁾ الخ. فيتضح من خلال ذلك الأثر أن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنه عنهما عندما سُئلتا عن قول أبي هريرة (من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له) أنهما أجابتا بفعل النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . دلّ على أنهما يريدان أن حكم أفعال النبي ﷺ تعمّ غيره من الأمة ، إذ لو كان حكم رسول الله ﷺ في ذلك خلاف حكم غيره من الناس لما أخبرتتا بفعل النبي ﷺ لأنهما في مقام الاستفتاء .

وقد روي أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله الأول بعد سماع الخبر من عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، مما يدل على أنه أيضاً يرى أن أفعاله ﷺ تعمّ أمته إذ لو كان خاصاً به ﷺ لتمسك به أبو هريرة رضي الله عنه في هذا المقام⁽²⁾ .

المسألة الثالثة : حكم تقبيل الرجل زوجته وهو صائم .

أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في أنه لا كراهة في تقبيل الرجل زوجته وهو صائم إذا لم تحرك شهوته⁽³⁾ ، واختلفوا فيمن تحرك شهوته ، على قولين :

القول الأول : تكره لمن تحرك شهوته ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء
(1) القول الثاني : تحرم لمن تحرك شهوته ، وهو ما ذهب إليه الشافعية⁽²⁾ ، ورواية عن الإمام أحمد⁽³⁾ .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً (679/2) ، رقم (1825) .

(2) انظر : قواطع الأدلة (308/1-309) ، شرح معاني الآثار (105/2-106) .

(3) انظر : بدائع الصنائع (106/2) ، الكافي لابن عبد البر (127/1) ، المجموع (370/6) ، الإنصاف للمرداوي (328/3) ، وهناك قول أنها تكره للشباب دون الشيخ ، وهو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه ، وهو رواية عن الإمام مالك والشافعي . انظر : الاستذكار (297/3-298) ، شرح النووي على صحيح مسلم (215/7)

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه⁽⁴⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

قد ورد هذا الأثر أيضاً مقتصرأ ، وجاء في رواية أخرى مستوفى يظهر من خلالها سبب ذكر عائشة لهذا الأثر ولفظه : عن علقمة وشريح بن أرطاة⁽⁵⁾ رجل من النخع كانا عند عائشة رضي الله عنها ، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ، فقال : ما كنت لأرقت أم المؤمنين ، - في رواية جاء لفظ (فسمعتة) - فقالت : كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه⁽⁶⁾ . فتبين أن عائشة رضي الله عنها كانت في مقام الإفتاء ، وكانت إجابته أنها احتجّت بفعل النبي ﷺ ، وليس ذلك إلا لاعتقادها أن جميع أفعال النبي ﷺ تعم له ولسائر الأمة ما لم يقم دليل على تخصيصه بالنبي ﷺ⁽⁷⁾.

(1) بدائع الصنائع (2/106) ، الكافي لابن عبد البر (1/127) ، شرح النووي على صحيح مسلم (7/215) ، الإنصاف للمرداوي (3/328) .

(2) انظر : المجموع (6/370) ، شرح النووي على صحيح مسلم (7/215) .

(3) انظر : الإنصاف للمرداوي (3/328) .

(4) المصنف ، كتاب الصيام ، باب من رخص في القبلة (6/237) ، رقم (9484) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب بيان القبلة في الصوم ليست محرمة (2/777) ، رقم (1106) .

(5) هو شريح بن أرطاة بن الحارث النخعي الكوفي ، روى عن عائشة في القبلة للصائم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب الكمال (12/434) ، تهذيب التهذيب (4/287) .

(6) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب المباشرة للصائم .. (2/206) ، رقم (3092) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب من تلذذ بامرأته ... (4/229) ، رقم (7864) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب الرفث واللمس وهو صائم (4/190) ، رقم (7441) .

(7) شرح معاني الآثار (2/88) ، التمهيد لابن عبد البر (24/266) .

المبحث العاشر

ترك الاستفصال عن وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

معنى القاعدة : إذا أجاب النبي ﷺ عن حكم مسألة تحتل عدة وجوهاً ، دون أن يسأل عن هذه الوجوه ، فهل يكون ذلك دليلاً على أن الحكم يعم هذه الوجوه كلها ⁽¹⁾؟

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في هذه القاعدة على أقوال :

القول الأول : أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يترل منزلة العموم في المقال . وهذا قول الجمهور من المالكية ⁽²⁾ ، والشافعية ⁽³⁾ ، والحنابلة ⁽⁴⁾ .

القول الثاني : أنه ليس من أقسام العموم ، ويكفي الحكم فيه من حاله عليه الصلاة والسلام ، لا من دلالة الكلام . وهذا القول هو اختيار بعض الشافعية ⁽⁵⁾ .

القول الثالث : أنه لا يفيد العموم بل يكون الكلام مجملاً ، ونسب هذا القول للإمام أبي حنيفة ⁽⁶⁾ .

القول الرابع : أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعة ، وأما إذا علم فلا يعم . وهذا القول هو اختيار إمام الحرمين ⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه (60) .

⁽²⁾ انظر : المحصول لابن العربي (87) ، المفهم (174/3) .

⁽³⁾ انظر : قواطع الأدلة في أصول الفقه (1/225) ، المحصول (2/631) ، البحر المحيط في أصول الفقه (2/304) .

⁽⁴⁾ انظر : المسودة (1/98) ، شرح الكوكب المنير (3/171) .

⁽⁵⁾ وممن قال به إلكيا الهراسي انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (2/304) .

⁽⁶⁾ انظر : تيسير التحرير (1/264) .

⁽⁷⁾ انظر : البرهان في أصول الفقه (1/237) .

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : من نذر المشي إلى بيت الله الحرام هل يلزمه وإن لم يذكر حجاً ولا عمرة ؟

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يلزم المشي وإن لم يذكر حجاً ولا عمرة ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور⁽¹⁾ .

القول الثاني : أنه إن لم يسم حجاً ولا عمرة لم يلزمه شيء ، وليس عليه شيء ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽²⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- وروي أن امرأة جعلت عليها المشي إلى السُّقيا ثم عجزت فما مشت فسألت بن عمر فقال : مُروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت⁽³⁾ .

- وروي عن ابن عمر في الرجل يقول علي المشي إلى الكعبة قال : هذا نذر فليمش⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ انظر : شرح مختصر خليل (97/3) ، المجموع (369/8) ، مغني المحتاج (362/4) ، الفروع (3/6) ، المغني (74/10) .

⁽²⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (130/4) .

⁽³⁾ المصنف وجاء فيه أنه روي أن عبيد الله قال : جدته ، وقال مالك : أمه - ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطعان (579/7) ، رقم (12550) ، وأخرجه مالك في الموطأ عن عروة بن أذينة عن جدته ، كتاب النذور و الأيمان ، باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز (473/2) ، رقم (1010) ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن عروة بن أذينة عن جدته ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر المشي إلى بيت الله عز وجل (345/7) ، رقم (5843) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يقول : عليّ المشي إلى البيت ولا ... (581/7) ، رقم (12558) ، وأخرجه وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الأيمان والنذور ، باب

- عن الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة فمشى نصف الطريق وركب نصفه ؟ قال : ابن عباس : يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل يُهدي بدنه ⁽¹⁾ .
- وعن علي قال : عليه المشي إن شاء ركب وأهدى ⁽²⁾ .
- وسئل القاسم عن رجل حلف أن يمشي إلى البيت فمشى فعبى فركب قال : إذا كان قابل فليمش ما ركب ويركب ما مشى ⁽³⁾ .
- وعن إبراهيم في رجل يكون عليه المشي إلى البيت فمشى ثم يعيى قال : فإذا كان قابل ركب ما مشي ومشى ما ركب ⁽⁴⁾ .
- ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أفتى به بعض السلف في هذه المسألة أنهم يرون أن من نذر أن يمشي إلى البيت فإنه يلزمه وإن لم يذكر حجاً ولا عمرة ؛ لأنهم لم يستفصلوا هل كان نذر حجاً وعمرة أم لا ؟ ولا شك أن فتواهم كانت بناءً لما ورد من حديث عقبة بن عامر ⁽⁵⁾ رضي الله عنه أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن استفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته فقال عليه السلام : (

من نذر المشي إلى بيت الله عز وجل (345/7) ، رقم (5843) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل والمرأة يخلفان بالمشي ولا يستطعان (579/7) ، رقم (12550) ، وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يمشي (533/8) ، رقم (4124) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل والمرأة يخلفان بالمشي ولا يستطعان (577/7) ، رقم (12550) ، وأخرجه وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر المشي إلى بيت الله عز وجل (345/7) ، رقم (5842) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل والمرأة يخلفان بالمشي ولا يستطعان (580/7) ، رقم (12556) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل والمرأة يخلفان بالمشي ولا يستطعان (579/7) ، رقم (12557) .

⁽⁵⁾ هو أبو أسيد وقيل أبو عامر عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، الصحابي المشهور ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وكان قارئاً وعالمًا بالفرائض والفقه ، وهو أحد من جمع القرآن ، توفي في خلافة معاوية سنة 58هـ . انظر : مشاهير علماء الأمصار (55/1) ، الإصابة (520/4) .

لتمش ولتركب)⁽¹⁾ فعقبة لما سأله عمن نذرت المشي إلى البيت مطلقاً ،
أجاب عنه ﷺ ، ولم يستفصل هل نذرت حجاً وعمرة أم لا ؟ فتعّين حمل
الجواب على إطلاق ذلك السؤال ، إذ لو اختلف الحال بقيدٍ لسأل عنه ، أو
ليّنه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽²⁾ ، وهذا ما فهمه السلف لذا
أفتوا بما يوافق ما فهموه من الحديث السابق . وبذلك يتضح عمل السلف
بقاعدة ترك الاستفصال يتزل منزلة العموم .

المسألة الثانية : حكم وطء المرأة الحامل إن كانت مسبية ؟
أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين العلماء في تحريم نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج أو
سيد أو شبهة⁽³⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- سُئل الشعبي عن نهي أبا موسى حين فتح تستر: ألا توطأ الحبالى، ولا
يشارك المشركون في أولادهم ، فإن الماء يزيد في الولد ، أشيءٌ قال
برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي؟ فقال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم أوطاس: أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ⁽⁴⁾ .
- عن سعيد بن المسيب قال: نهي أن يطأ الرجل وليدة أو امرأة وفي بطنها
جنين لغيره⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من نذر المشي إلى الكعبة (660/2) ، رقم
(1767) .

(2) انظر : المفهم (616/4) ، المغني (74/10) .

(3) انظر : بدائع الصنائع (270/2) ، المدونة الكبرى (129/6) ، التاج و الإكليل (149/4) ،
روضة الطالبين (77/4) ، الوسيط (139/6) ، المغني (107/7) .

(4) المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، أو يسبها
... (418/9) ، رقم (17746) .

(5) المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، أو يسبها =

- عن الحسن قال: لما فتحت تستر أصاب أبو موسى سبايا ، فكتب إليه
عمر: أن لا يقع أحد على امرأة حبلى حتى تضع ، ولا تشاركوا
المشركون في أولادهم ، فإن الماء تمام الولد ⁽¹⁾.
وغير ذلك من الآثار عن الصحابة والتابعين التي تفيد تحريمهم وطء
الحامل ⁽²⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما سبق من الآثار أن السلف يرون تحريم وطء الحامل المسيئة
سواءً كان حملها من وطء صحيح ، أو فاسد ، أو زنى ، لأنهم لم يستفصلوا
عندما سئلوا عن ذلك مما يدل على أنهم يرون تحريم وطء الحامل عموماً ، و
فتواهم كانت بناءً لما ورد من الأدلة الدالة على ذلك ، ومنها ما جاء في نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس : أن توطأ حامل حتى تضع ، أو
حائل حتى تستبرأ ⁽³⁾. كما هو واضح من خلال الآثار . و كان كثيراً من
السلف عندما يُسألون عن ذلك يستدلون بهذا الحديث ⁽⁴⁾. وقد روي عن
النبي ﷺ أنه لما أتى على امرأة قربت ولادتها جالسة في خباء قال : لعله يريد

... (424/9)، رقم (17753)، وأخرج مثله مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب ما لا يجمع
بينه من النساء (532/2) ، رقم (1109) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، أو يسببها
... (424/9)، رقم (17754)، وذكر الترمذي في سننه عن عمر مثل ذلك ، كتاب النكاح ،
باب ما جاء في كراهة وطء الحبالى المسيئة (133/4) .

⁽²⁾ كابن عباس وعلي رضي الله عنهما والقاسم ومكحول . انظر : المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في
الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، أو يسببها ... (418/9) وما بعدها .

⁽³⁾ أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري ، كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا
(248/2) ، رقم (2157) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب النكاح (212/2) ، رقم
(2790) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب
العدد ، باب الاستبراء من ملك الأمة (449/7) ، رقم (15365) .

⁽⁴⁾ انظر : الحاشية رقم (4) في الصفحة السابقة .

أن يلم بها ، فقالوا : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : (لقد هممت أن ألعنه لعناً
يدخل معه قبره ...)⁽¹⁾ وغير ذلك .

فهذه الأدلة دلت على تحريم النبي ﷺ وطء الحبالى حتى يضعن ، سواءً كان
الحمل من وطء صحيح ، أو فاسد ، أو زنى ؛ لأنه ﷺ لم يستفصل عن سبب
الحمل ، ولا ذكر أنه يختلف حكمه . وهذا موضع لا يصح فيه تأخير
البيان⁽²⁾ . فترك الاستفصال عن سبب الحمل دل على شموله لجميع أنواع
الحمل . وهذا ما فهمه السلف وعملوا به كما هو واضح من خلال ما أثر
عنهم . فيتضح بذلك عملهم بقاعدة ترك الاستفصال عن وقائع الأحوال
يتزل متزلة العموم .

المسألة الثالثة : إذا أسلم الرجل وعنده أختان أو أكثر من أربع نسوة فما
الحكم ؟

أولاً : حكم المسألة :
سبق ذكره⁽³⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :
سبق ذكرها⁽⁴⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أثر عن بعض السلف في هذه المسألة أنهم يرون أن من
أسلم وتحتة أختان أو تحتة أكثر من أربع نسوة لزمه أن يفارق إحدى الأختين
، ويمسك أربعاً من نسائه فقط ، ويفارق سائرهن وهو بالخيار فيمن يفارق
أو يمسك سواءً كان العقد على هذه النسوة في زمن واحد ، أو في أزمان

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء ، كتاب النكاح ، باب تحريم وطء الحامل المسبية

(1065/2) ، رقم (1441) .

⁽²⁾ انظر : المفهم (171/4) .

⁽³⁾ صفحة 133 .

⁽⁴⁾ صفحة 133 .

متعددة ، لأنهم لم يستفصلوا عن ذلك ، ولا ريب في أن فتواهم كانت بناءً لما ورد عن فيروز الديلمي رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : (أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله ﷺ : أخترا أيتهما شئت ، وطلق الأخرى)⁽¹⁾ ، وما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً)⁽²⁾ ، فظاهر هذين الحديثين أن من أسلم وتحتة أختان أو تحتة أكثر من أربع نسوة لزمه أن يفارق احدي الأختين ، ويمسك أربعاً من نسائه فقط ويفارق سائرهن وهو بالخيار فيمن يفارق منهن أو يمسك ، لأن النبي ﷺ لم يستفسر عن كيفية العقد عليهن في الجمع والترتيب ، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال الذي من شأنه أن يؤثر في الحكم ، يتزل منزلة العموم في المقال – فيكون الحكم إمساك إحدى الأختين ومفارقة الأخرى ، أو إمساك أربع ومفارقة الباقي سواء كان العقد على هذه النسوة في زمن واحد أو في أزمان متعددة . وهذا ما فهمه عمر رضي الله عنه لذا أفق باختيار إحدى الأختين ، وكذلك ما أفق به الحسن فقد جاء في رواية أنه قال في الجمع بين الأختين : (يختار أيتهما شاء)⁽³⁾ ، وقال في الجمع بين أكثر من نسوة : (يختار منهن أربعاً)⁽⁴⁾ مما يدل على عملهم بقاعدة ترك الاستفصال عن وقائع الأحوال يتزل منزلة العموم .

⁽¹⁾ سبق تخريجه ص 134.

⁽²⁾ سبق تخريجه ص 134.

⁽³⁾ سبق تخريجه ص 133.

⁽⁴⁾ سبق تخريجه ص 133.

المبحث الحادي عشر عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال

المطلب الأول : التمهيد للقاعدة :

المراد بالأشخاص : أي أفراد العام سواء كانت ذواتا أو معاني ⁽¹⁾. والمعنى : أن العموم في الأشخاص يستلزم العموم في متعلقاتها من الأحوال والأزمنة والأماكن ⁽²⁾.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف الأصوليون في عموم الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال أم لا يستلزمه على قولين ؟
القول الأول : أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع ، وهو قول أكثر العلماء ⁽³⁾.
القول الثاني : إن صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص ، فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال ، وهو مذهب بعض العلماء ⁽⁴⁾.

(1) حاشية العطار على جمع الجوامع (515/1) .

(2) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع (515/1) ، شرح الكوكب المنير (115/3) .

(3) انظر : التبصرة (121/1) ، الإمهاج (85/2-86) ، الإحكام للآمدي (174/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (200/2) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص236) ، شرح الكوكب المنير (115/3-116) .

(4) كالقرافي ، والأصفهاني ، وهو اختيار الأسنوي . انظر : المراجع السابقة ، ونهاية السؤل للأسنوي (93/2) .

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد ؟

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة هل يتعين أم لا على قولين :
القول الأول : أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها ، وهذا ما ذهب إليه مالك ⁽¹⁾ ، والشافعي ⁽²⁾ ، وهو المشهور عن الإمام أحمد ⁽³⁾ .
القول الثاني : أن قراءة الفاتحة ليست ركناً في الصلاة ، لكن تستحب ، وهو ما ذهب إليه أبي حنيفة ⁽⁴⁾ ، ورواية عن الإمام أحمد ⁽⁵⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن يزيد بن شريك ⁽⁶⁾ قال : سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام فقال لي : اقرأ قال : قلت وإن كنت خلفك قال : وإن كنت خلفي قال : وإن قرأت ⁽⁷⁾ .
- عن علي كان يأمر بالقراءة خلف الإمام ⁽⁸⁾ .
- عن ابن عباس قال : لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر ⁽⁹⁾ .

⁽¹⁾ انظر : التاج والإكليل (519/1) ، حاشية الدسوقي (237/1) .

⁽²⁾ انظر : المجموع (273/3) .

⁽³⁾ انظر : المغني (283/1) .

⁽⁴⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (19/1) ، تبين الحقائق (105/1) .

⁽⁵⁾ انظر : الفروع (373/1) ، الروض المربع (240/1) .

⁽⁶⁾ هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي ، الكوفي ، ثقة ، يقال إنه أدرك الجاهلية ، مات في خلافة عبد الملك ابن مروان . انظر : تقريب التهذيب (602/1) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من رخص في القراءة خلف الإمام (267/3) رقم (3769) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام (131/2) ، رقم (2776) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (317/1) ، (2،3) .

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من رخص في القراءة خلف الإمام (268/3) رقم (3775) .

⁽⁹⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من رخص في القراءة خلف الإمام (268/3) رقم (3776) ،

- عن الحسن أنه كان يقول : اقرأ خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك⁽¹⁾.

- روي أن أبا السائب⁽²⁾ قال : قلت لأبي هريرة أني أكون وراء الإمام فغمز ذراعي فقال : يا فارسي اقرأ بها في نفسك يعني بأمر القرآن⁽³⁾.
ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما سبق من الآثار الواردة عن بعض السلف أنهم يرون وجوب قراءة المصلي الفاتحة في جميع الأحوال سواء كان المصلي منفرداً أو مأموماً ، وسواء جهر الإمام أم لم يجهر ، وقد ورد ذلك أيضاً جلياً في بعض الآثار ، ومن ذلك ما روي عن أبي أمية الأزدي⁽⁴⁾ قال : قال : لي عبادة بن الصامت⁽⁵⁾ : اقرأ بأمر القرآن في كل صلاة - أو قال في كل ركعة - قال : قلت : أتقرأ بها يا أبا الوليد مع الإمام قال : لا أدعها إماماً ولا مأموماً⁽⁶⁾. وجاء في رواية عن الحسن أنه يقول : اقرأ بأمر القرآن جهر الإمام أو لم يجهر

وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام (130/2) ، رقم (2773) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من رخص في القراءة خلف الإمام (268/3) رقم (3783) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام (134/2) ، رقم (2790) .

⁽²⁾ هو أبو السائب عبد الله بن السائب الأنصاري المدني ، مولى هشام بن زهرة السلمي ، أصله من فارس ، وكان من الصالحين اللّازمين لأبي هريرة رضي الله عنه ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : مشاهير الأمصار (71/1) ، الإصابة (167/7) ، تهذيب التهذيب (114/12) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من رخص في القراءة خلف الإمام (272/3) رقم (3796) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام (128/2) ، رقم (2767-2768) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (273/1) ، رقم (838) .

⁽⁴⁾ لم أعثر على ترجمته .

⁽⁵⁾ هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ، توفي رضي الله عنه سنة 34هـ . انظر : مشاهير الأمصار (ص51) .

⁽⁶⁾ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام (134/2) ، رقم (2790) .

فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقراً بما أنت ⁽¹⁾. ولا ريب في أنهم فهموا عموم أحوال ذلك من أحاديث الأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة ، ومن ذلك ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ⁽²⁾ وما رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) ⁽³⁾ ⁽⁴⁾ فالأحاديث لم يكن فيها تفصيل ، ولكنه لما كان عاما حمّله السلف على أن قراءة الفاتحة شاملة لجميع الأحوال سواء أكان الرجل يصلي وحده أم أنه يصلي وراء الإمام ، فلا تصح صلاة للمصلي بدون قراءة الفاتحة على أي حال كانت صلاته . وهذا ما فهمه بعض السلف وعملوا به ، ومما يؤكد ذلك ما جاء عن أبو هريرة ؓ في بعض الروايات أنه استدل بحديث النبي ﷺ حيث ورد عن أبي السائب أنه أخبر أنه سمع أبا هريرة ؓ يقول : قال رسول الله ﷺ : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، غير تام ، قال أبو السائب : أكون أحيانا وراء الإمام ، فقال أبو السائب : فغمز أبو هريرة ذراعي فقال : يا فارسي ! أقرأ بها في نفسك) ⁽⁵⁾. فهذا يدل على أن أبا هريرة ؓ فهم من حديث النبي ﷺ أنه عام

يعم جميع الأحوال سواء كان منفرداً أو مأموماً جهر الإمام أم لم يجهر ، وبذلك يتضح أن بعض السلف كانوا يرون أن العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والأمكنة .

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ، الحاشية رقم (1) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت ، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ... (263/1) ، رقم (723) .

(3) الخداج : النقصان ، يقال : خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج ، وإن كان تام الخلق و أخذجته إذا ولدته ناقصا . شرح النووي لصحيح مسلم (101/4) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (296/1) ، رقم (395) .

(5) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ، الحاشية رقم (3) .

المسألة الثانية : من قتل مورثه فلا يرث شيئاً سواء في العمد أو الخطأ .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكره⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن رجلاً من بني مدلج قتل ابنه فأخذ به عمر بن الخطاب مائة من

الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه وقال لأبي المقتول :

سمعت رسول الله ﷺ : ليس لقاتل ميراث⁽²⁾.

- وروي أيضاً عن عمر أنه قال : لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ⁽³⁾.

- وعن ابن عباس أن رجلاً قتل أخاه خطأ فسل عن ذلك بن عباس : فلم

يورثه وقال : لا يرث قاتل شيئاً⁽⁴⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال ما أثر عن بعض السلف⁽⁵⁾ في هذه المسألة أنهم يرون أن

القاتل لا يرث شيئاً في جميع الأحوال سواء كان القتل عمداً أو خطأ ،

وسواء كان القاتل والداً أم ولداً ، وقد ورد عن ابن عباس ما يؤكد ذلك

فقد أثر عنه رضي الله عنهما أنه قال : من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم

يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، قضى رسول الله ﷺ : أنه

ليس لقاتل ميراث ، وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر⁽⁶⁾. وتبين من خلال

الآثار أن فتواهم كانت بناءً لقوله ﷺ : (ليس لقاتل ميراث) فالحديث ليس

(1) صفحة 385.

(2) سبق تخريجه ص 386 .

(3) سبق تخريجه ص 386 .

(4) سبق تخريجه ص 386 .

(5) وهو رأي إبراهيم النخعي . انظر : المصنف ، كتاب الفرائض ، في القاتل لا يرث شيئاً
(321/16) ، رقم (32051) ، عبد الرزاق مثله في مصنفه ، كتاب العقول ، باب ليس للعاقل

ميراث (404/9) .

(6) سبق تخريجه ص 386 .

فيه تفصيل ، ولكنه لما كان عاماً في القاتل حمله بعض السلف على عموم أحواله . وبذلك يتبين أنهم كانوا يفهمون أن العام في الأشخاص عام في الأحوال .

المسألة الثالثة : حكم النفقة للمختلعة الحامل ؟

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المختلعة الحامل لها النفقة . وهو مذهب جمهور العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني : ليس لها نفقة ، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن إبراهيم قال : المطلقة ثلاثاً والمولى عنها والمختلعة والملاعنة وهن حوامل لهن النفقة⁽³⁾.

- عن قتادة أن أبا العالية⁽⁴⁾ وشريحاً قالوا : في المختلعة الحامل لها النفقة⁽⁵⁾.

- عن طاوس : لها النفقة ، وقال : وعمر بن دينار النفقة إنما ينفق على ولده⁽⁶⁾.

(1) انظر : المدونة الكبرى (338/5) ، كشاف القناع (221/5) ، الكافي في فقه ابن حنبل (359/3) .

(2) انظر : مسائل الإمام أحمد (339/1) .

(3) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في المختلعة الحامل من قال لها النفقة (83/10) ، رقم (18999) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب نفقة المختلعة الحامل (508/6) ، رقم (11865) .

(4) هو أبو العالية الرياحي ، واسمه رفيع البصري مولى امرأة من بني يربوع من بني رياح ، أسلم لستين مضتاً من خلافة أبي بكر ، وهو من كبار التابعين ، ثقة ، وقد أرسل عن كثير من الصحابة كابن مسعود ، وعلي ، وأبو ذر ، وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم ، مات سنة 93 هـ . انظر : الثقات (239/4) ، الإصابة (296/7) .

(5) المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في المختلعة الحامل من قال لها النفقة (84/10) ، رقم (19003) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب نفقة المختلعة الحامل (508/6) ، رقم (11868) .

- عن حماد قال : لها النفقة ⁽¹⁾.

- عن الزهري قال : كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملاً ⁽²⁾.

- عن الشعبي وابن سيرين قالا : لكل حامل نفقة ⁽³⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لقد تبين من خلال ما أفق به بعض السلف في هذه المسألة أنهم يرون أن الحامل لها النفقة في جميع الأحوال سواء كان الفراق طلاقاً أو خلعاً أو ملاءنة ، ولقد فهموا عموم أحوال ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ⁽⁴⁾ فالآية عامة لم يكن فيها تفصيل ، لذا عمل السلف بعموم هذه الآية وأوجبوا النفقة للحامل في جميع الأحوال سواء أكانت مطلقة أو مختلعة أو ملاءنة . وبذلك يتضح عمل السلف بقاعدة العام في الأشخاص عام في المتعلقات .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في المختلعة الحامل من قال لها النفقة (84/10) ، رقم = (19005) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب نفقة المختلعة الحامل (507/6- 508) ، رقم (11863-11864) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في المختلعة الحامل من قال لها النفقة (85/10) ، رقم (19007).

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في المختلعة الحامل من قال لها النفقة (85/10) ، رقم (19008) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب نفقة المختلعة الحامل (508/6) ، رقم (11866) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في المختلعة الحامل من قال لها النفقة (85/10) ، رقم (19009) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب نفقة المختلعة الحامل (508/6) ، رقم (11867) .

⁽⁴⁾ من الآية رقم 6 من سورة الطلاق .

المبحث الثاني عشر جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء في أن العام المراد به العموم قطعاً ، يجب اعتقاد عمومته ، والعمل به من غير توقف ⁽¹⁾.

ولا خلاف في أن العام المراد به الخصوص لا يجوز العمل به في عمومته ، وإنما الخلاف في العام المطلق الذي لم يعلم له مخصص أصلاً ، أو علم تخصيص بعض أفرادهِ . فهل يجوز العمل بعمومه في الأفراد التي لم يعلم تخصيصها قبل البحث عن المخصص ⁽²⁾ ؟ .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص ، وهو مذهب الحنفية ⁽³⁾ ، وأكثر الحنابلة ⁽⁴⁾ ، وبعض الشافعية ⁽⁵⁾.

القول الثاني : أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، وهو مذهب أكثر الشافعية ⁽⁶⁾ ، وبعض الحنابلة ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر : الموافقات (306/3) .

⁽²⁾ انظر : مجموع الفتاوى (166/29) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (179) ، دلالة العام وأثر الخلاف فيها (187-188) .

⁽³⁾ انظر : تيسير التحرير (230/1) .

⁽⁴⁾ انظر : روضة الناظر (242/1) ، المسودة (99) .

⁽⁵⁾ كالصيرفي ، والبيضاوي والشوكاني انظر : الإحكام للآمدي (56/3) ، البحر المحيط في أصول الفقه (205/2) ، إرشاد الفحول (240/1) .

⁽⁶⁾ انظر : الإحكام للآمدي (56/3) ، البحر المحيط في أصول الفقه (205/2) ، إرشاد الفحول (240/1) .

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم طلاق المعتوه ؟

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها ⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن رجلاً طلق امرأته - وهو معتوه - فأمر ابن عمر أن تعتدّ ، ف قيل له : إنه معتوه ! فقال : إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقاً ولا غيره ⁽²⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يرى ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة وقوع طلاق المعتوه متمسكاً بعموم أدلة الكتاب في الطلاق ، مع أن عموم الآيات في الطلاق مخصّص بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأخبار الدالة على استثناء المعتوه ، ولا شك أن ابن عمر رضي الله عنهما عندما أفتى بذلك لم يكن عنده الخبر الذي يدل على التخصيص . فيتضح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتمسكون بالألفاظ العامة من غير بحث عن المخصّص .

المسألة الثانية : في حكم المخابرة ؟

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها ⁽³⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عبد الله بن عمر يقول : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع ابن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فتركناها من أجله ⁽⁴⁾.

⁽⁷⁾ كأبي الخطاب . انظر : روضة الناظر (1/242) ، المسودة (99) .

⁽¹⁾ الصفحة 180 .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المعتوه (9/547) ، رقم (18216) .

⁽³⁾ الصفحة 330 .

⁽⁴⁾ سبق تخريجه 331 .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يتضح من هذا الأثر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون بصحة عقد المخابرة ،
عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾
حتى روى لهم رافع بن خديج رضي الله عنه نهي
النبي ﷺ عن كراء الأرض . مما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون
بالعام قبل البحث عن المخصص .

المسألة الثالثة : حكم قتل النساء والصبيان في دار الحرب ؟

أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان في دار الحرب⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ
فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان⁽³⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال هذا الأثر أن الصحابة رضي الله عنهم تمسكوا بالعموم الدال على قتل
أهل الشرك ، حتى نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، مما يدل
على أنهم كانوا يعملون بالعام حتى يرد المخصص .

(1) من آية رقم 275 من سورة البقرة .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي (29/10) ، بدائع الصنائع (101/7) ، المدونة الكبرى (6/3) ،
الاستذكار (23/5) ، أعانة الطالبين (208/4) ، المهذب (233/2) ، المغني (249/9) ،
كشف القناع (49/3) .

(3) المصنف ، كتاب السير ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب (569/17) ، رقم (33784)
، وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب (1098/3)
، رقم (2852) .

المسألة الرابعة : حكم ما يقذفه البحر ميتاً ؟

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذکرها⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن جابر قال : بعثنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية قد نفد زادنا

فمررت

بحوت قد قذفه البحر ، فأردنا أن نأكل منه ، فنهانا أبو عبيدة ، ثم قال : نحن

رسول الله ﷺ وفي سبيل الله كلوا ، فأكلنا ، قال : فلما قدمنا على

رسول اللہ ﷺ ذکرنا ذلك فقال : إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به

إلي (2).

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

يظهر من خلال هذا الأثر أن أبا عبيدة رضي الله عنه قد نهى في أول الأمر من أكل

ميتة البحر ، وذلك تمسكاً بعموم الأدلة الدالة على تحريم الميتة كقوله تعالى ﴿

(3)، لأن لفظ (الميتة) عامّ يدخل فيه كل ميتة من البر أو البحر ، ثم

استباحها بحكم الاضطرار⁽⁴⁾، مع أن عموم الآية في الميتة مخصّص بقوله ﷺ :

(هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ⁽⁵⁾ وليس ذلك إلا لأنه ليس عنده ولا عند

أصحابه خبر عن هذا المخصّص ، والذي يفهم من هذه القصة هو أن أبا

عبادة ﷺ قد تمسك بالدليل العام ولم يبحث عن مخصص وهو بمحض

الصحابة ، فدل ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بالعام قبل البحث عن

المخصَّص.

(1) الصفحة 268 .

(2) سبق تخریجہ 268 .

(3) من الآية 3 من سورة المائدة .

(4) انظر : فتح الباري (618/9) .

(5) سبق تخریجہ ص 269.

المبحث الثالث عشر دخول العبيد في الخطابات الشرعية العامة

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول :

أن العبيد يدخلون تحت خطابات التكليف العامة ، وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني :

أن العبيد لا يدخلون تحت خطابات التكليف العامة إلا بدليل وقرينة تدخلهم ، وهذا القول هو مذهب بعض المالكية⁽²⁾، بعض الشافعية⁽³⁾.

القول الثالث :

أن العبيد لا يدخلون تحت خطابات التكليف العامة المتعلقة بحقوق الآدميين ، أما الخطابات العامة المتعلقة بحقوق الله ، فيدخلون . وهو قول لبعض العلماء⁽⁴⁾.

(1) انظر : تيسير التحرير (253/1) ، التقرير والتحجير (287/1) ، شرح تنقيح الفصول (196) ، البرهان (243/1) ، قواطع الأدلة (114/1) ، الإحكام للآمدي (289/2) ، البحر المحيط في أصول الفقه (236/2) ، إرشاد الفحول (222/1) ، روضة الناظر (147/2) ، شرح الكوكب المنير (242/3) .

(2) انظر : إحكام الفصول (ص223) ، البحر المحيط في أصول الفقه (236/2) .

(3) انظر : المصدر السابق .

(4) انظر : تيسير التحرير (253/1) ، التقرير والتحجير (287/1) ، الإحكام للآمدي (289/2) .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : إذا اشترى الرجل الجارية وهي حامل فهل يحل له أن يوطأها ؟

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- سئل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أوطأها قال : لا وقرأ

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَ وَالنَّجَارَ وَالْكُهَّانَ وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيُوَفُّوهُمْ مَتَاعًا فَهُمْ أَمْوَالُهُمْ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَمَسُّونَ هَؤُلَاءَ فَتَيَاتِهِمْ أَنْ يُزَكِّيَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَنْ يَمْسَحَ بِرُءُوسِهِمْ خَالِعًا ذَلِيلًا﴾ (2) (3).

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره من السلف⁽⁴⁾ في هذه المسألة كان دليلاً على أنهم كانوا يرون أن العبيد مخاطبون بعموم خطابات الشرع ، وليس ذلك إلا للأدلة الدالة على ذلك ، ومنها استدلال ابن عباس رضي الله عنه بقوله تعالى

: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَ وَالنَّجَارَ وَالْكُهَّانَ وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيُوَفُّوهُمْ مَتَاعًا فَهُمْ أَمْوَالُهُمْ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَمَسُّونَ هَؤُلَاءَ فَتَيَاتِهِمْ أَنْ يُزَكِّيَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَنْ يَمْسَحَ بِرُءُوسِهِمْ خَالِعًا ذَلِيلًا﴾

حيث أنهم فهموا من الآية أنها تعم الإماماء إذ لم تفرق بين الحرة و الأمة .

المسألة الثانية : حكم إقامة حد الزنا على العبد ؟

أولاً : حكم المسألة :

⁽¹⁾ صفحة 423.

⁽²⁾ من الآية رقم 4 من سورة الطلاق .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسببها ما قالوا في ذلك (418/9) ، رقم (17745) وذكره السيوطي في الدر المنثور (206/8) .

⁽⁴⁾ انظر : المصنف (424/9) و صفحة رقم (424) من البحث .

ذهب جمهور العلماء في أنه إذا زنى العبد أو الأمة حُددًا خمسين جلدة بكرين
كانا أو ثيبين⁽⁵⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد⁽¹⁾.
- عن الحسن بن محمد بن علي : أن فاطمة حدّت جارية لها⁽²⁾.
- عن إبراهيم قال : كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين يجلدوهن في
المجالس⁽³⁾.
- عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا فجرت⁽⁴⁾.
- روي أن أبا برزة⁽⁵⁾ ضرب أمة له فجرت - قال الراوي - وعليها
ملحفة قد جللت ، قال : وعنده طائفة من الناس قال

﴿﴾

⁽⁵⁾ وهناك قول في إنهما إن كانا متزوجين فعليهما نصف الحد ولا حد على غيرهما ، وهو ضعيف

انظر : المبسوط للسرخسي (81/9) ، بدائع الصنائع (268/2) ، الفواكه الدواني (206/2) ،
شرح مختصر خليل (82/8) ، الإقناع للشريبي (524/2) ، مغني المحتاج (149/4) ، المغني
(49/9) ، شرح الزركشي (704/3) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني مملوكه : يقام عليه الحد أم لا ؟ (404/14) ،
رقم

(28860)

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني مملوكه : يقام عليه الحد أم لا ؟ (404/14) ،
رقم (28864) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني مملوكه : يقام عليه الحد أم لا ؟ (404/14) ،
رقم (28867) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني مملوكه : يقام عليه الحد أم لا ؟ (404/14) ،
رقم (28868) .

⁽⁵⁾ هو أبو برزة ، نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي ، صحابي مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ،
وغزا سبع غزوات ، قيل أنه شهد صفين مع علي ، نزل البصرة وغزا خراسان ، ومات بها سنة
64 وقيل 65 . انظر : سير أعلام النبلاء (43/3) ، تقريب التهذيب (563/1) .

﴿ (6) ، (7) ﴾

- و عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة

- يضربونها في مجالسهم⁽¹⁾.

- عن علقمة والأسود : أنهما كانا يقيمان الحدود على جوارى الحي إذا زنن في المجالس⁽²⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لا شك أن ما أثر عن السلف من إقامة الحد على العبد والأمة وإشهاد الناس عليهما إذا زنيا كان لاعتقادهم أن العبد داخلون في عموم قوله تعالى : ﴿

﴿ (3) فالشرع لم يفرق بين الحر والعبد في حد الزنى ، وهذا ما فهموه السلف وعملوا به .

المسألة الثانية : حكم إقامة حد القذف على العبد ؟

أولاً : حكم المسألة :

⁽⁶⁾ من الآية رقم 2 من سورة النور .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني مملوكه : يقام عليه الحد أم لا ؟ (404/14) ، رقم (28869) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني مملوكه : يقام عليه الحد أم لا ؟ (404/14) ، رقم (28870) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني مملوكه : يقام عليه الحد أم لا ؟ (404/14) ، رقم (28871) .

⁽³⁾ الآية رقم 2 من سورة النور .

أجمع العلماء على وجوب الحد على العبد إذا قذف المحصن⁽⁴⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عكرمة مولى بن عباس في المملوك يقذف الحر قال : يجلد أربعين⁽⁵⁾.

- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون في العبد إلا أربعين ، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك⁽¹⁾.

- وعن الزهري قال : يضرب ثمانين⁽²⁾.

- وعن القاسم بن عبد الرحمن قال : يضرب ثمانين⁽³⁾.

وغير ذلك من الآثار الدالة على وجوب إقامة حدّ القذف على العبد⁽⁴⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما أثر عن السلف من إقامة حدّ القذف على العبد كان عملاً منهم بعموم

قوله تعالى :

⁽⁴⁾ واختلفوا في عدد الجلدات . انظر : المبسوط للسرخسي (118/9) ، بدائع الصنائع (113/5) ، التاج والإكليل (30/6) ، الكافي لابن عبد البر (575/1) ، الأم (131/6) ، الإقناع للشريبي (529/2) ، المعني (78/9) ، كشاف القناع (104/6) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد يقذف الحرّ : كم يُضرب ؟ (394/14) ، رقم (28806) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب العبد يفترى على الحر (437/7) ، رقم (13790) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد يقذف الحرّ : كم يُضرب ؟ (395/14) ، رقم (28808) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب العبد يفترى على الحر (437/7) ، رقم (13793) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحدود ، باب العبد يقذف الحر (251/8) ، رقم (16916) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد يقذف الحرّ : كم يُضرب ؟ (396/14) ، رقم (28820) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب العبد يفترى على الحر (438/7) ، رقم (13795) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد يقذف الحرّ : كم يُضرب ؟ (396/14) ، رقم (28821) .

⁽⁴⁾ انظر : المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد يقذف الحرّ : كم يُضرب ؟ (394/14 - 397) .

المسألة الثانية : حكم إقامة حد السرقة على العبد ؟

أولاً : حكم المسألة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حدّ السرقة يقام على الحر والرقيق⁽³⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عمر : في العبد الآبق ، قال : يقطع⁽⁴⁾.

- وعن عامر قال : يقطع⁽¹⁾.

-وروي أن عمر بن عبد العزيز والقاسم قالوا : العبد الآبق إذا سرق

قطع⁽²⁾.

- وعن الحسن : سئل عن العبد الأبق يسرق ، تقطع يده ؟ قال : نعم ⁽³⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما ورد عن السلف في أن العبد الأبق إذا سرق يقطع كان عملاً بعموم

قوله تعالى :














A row of small navigation icons typically found in Beamer presentations, including symbols for back, forward, search, and other slide controls.

(³) انظر : شرح فتح القدير (360/5) ، حاشية الدسوقي (4/332) ، الإقناع للشريبي (534/2) ، المغني (9/111) . وهنال قول لابن عباس أن لا قطع على الرقيق ذكرراً كان أو أنثى . انظر : المغني (9/111) .

(⁴) المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد الآبق يسرق ما يصنع به ؟ (379/14) ، رقم (28725) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب سرقة الآبق (241/10) ، رقم (28725) ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، كتاب الحدود ، باب قطع العبد (298/7) .

(¹) المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد الآبق يسرق ما يصنع به ؟ (379/14) ، رقم (28726)

(2) المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد الآبق يسرق ما يصنع به ؟ (14/ 379) ، رقم (28728)

(³) المصنف ، كتاب الحدود ، في العبد الآبق يسرق ما يصنع به ؟ (14/ 379) ، رقم (28725)

﴿...﴾⁽⁴⁾ لأن الله تعالى أوجب قطع السارق من غير تفريق بين حرّ ورقيق ، ولم يرد في الشرع ما يخصص ذلك ، وهذا ما فهموه وعملوا به ، و يؤكد ذلك ما جاء في رواية عن زريق بن حكيم⁽⁵⁾ أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز : إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع ، فكتب عمر إن الله يقول : ﴿...﴾
﴿...﴾
فإن بلغت سرقة ربع دينار فأكثر فاقطعه⁽⁶⁾.

وجاء في رواية أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد ابن العاص⁽⁷⁾ وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال :

لا تقطع يد الآبق إذا سرق . فقال له ابن عمر : أي كتاب الله وجدت هذا فأمر به عمر فقطعت يده⁽¹⁾.

فدل ذلك أن بعض السلف كانوا يرون أن العبيد يدخلون في خطابات الشرع العامة ، ولا يخرجهم من تناولها إياهم كونهم عبيداً .

⁽⁴⁾ الآية رقم (38) من سورة المائدة .

⁽⁵⁾ هو زريق بن حكيم الأيلي ، يروي عن جماعة من التابعين ، وروى عنه أهل الحجاز والشام . انظر : الثقات (347/6) .

⁽⁶⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب سرقة الآبق (241/10) ، رقم (18984) ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق (834/2) ، رقم (1523) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق (268/8) ، رقم (17013) .

⁽⁷⁾ هو أبو عثمان سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية بن عبد مناف القرشي ، له صحبة ، روى عن عمر وعثمان وعائشة ؓ ، ولى إمرة الكوفة لعثمان ، وإمارة المدينة لمعاوية مات سنة 58هـ . انظر : الثقات (276/4) ، مشاهير الأمصار (66/1) ، الإصابة (107/3) .

⁽¹⁾ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق (268/8) ، رقم (17011) .